Public

عنايـــة
للتـــأميـــن

سياسة الاستعانة بجهات خارجية

Public

ENAYA
INSURANCE

عنايـــة
للتـــأميـــن

سياسة الاستعانة بجهات خارجية

شركة عناية للتأمين

المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار تنظيمي يحدد الضوابط والمعايير الخاصة بعملية الاستعانة بجهات خارجية في تنفيذ بعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات، بما يضمن الالتزام بالأنظمة الرقابية، وحماية مصالح حملة الوثائق والمساهمين، وتحقيق أعلى درجات الكفاءة التشغيلية.

نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع إدارات الشركة، وتشمل كافة أنشطة التأمين والخدمات المساندة مثل

- تقنية المعلومات (IT Services)
- التحصيل وخدمة العملاء
- الاستشارات القانونية أو الاكتوارية
- خدمات التدقيق الداخلي أو الخارجي
- إدارة المطالبات الطبية أو غير الطبية
- التدريب والتطوير

المبادئ العامة

1. الالتزام الرقابي: لا يجوز إسناد أي نشاط محظور تنظيمياً إلى طرف خارجي.

2. المسؤولية النهائية: تبقى الإدارة العليا ومجلس الإدارة مسؤولين بالكامل عن الأنشطة المستعان بها خارجياً.

3. العناية الواجبة :(Due Diligence) يجب تقييم أهلية ومصداقية الجهة الخارجية قبل التعاقد.

4. السرية وحماية البيانات: إلزام الطرف الخارجي بالحفاظ على سرية بيانات العملاء وحمايتها وفق القوانين.

5. إدارة المخاطر: تقييم مخاطر الاستعانة ووضع خطط طوارئ بديلة.

إجراءات الاستعانة

1- تقييم الحاجة:

-تحديد مبررات الاستعانة (مثل تقليل التكلفة، الاستفادة من خبرة متخصصة).

-التأكد من عدم تعارض الاستعانة مع الأهداف الاستراتيجية للشركة.

2- اختيار وتقييم الجهة الخارجية:

-مراجعة السجل التجاري والتراخيص و عقد التأسيس.

-التحقق من الملاءة المالية.

-تقييم نظام الرقابة الداخلية لديهم.

-مراجعة سجل التزامهم بالقوانين.

- يجوز طلب البيانات المالية و/أو شهادة عدم وجود قيود مالية صادرة من وزارة العدل

3- التعاقد:

-توقيع عقد رسمي يتضمن نطاق الخدمة، مستوى الخدمة (SLA)، التزامات السرية، حقوق التدقيق، وآلية إنهاء العقد.

4- المراجعة الدورية:

-تقييم الأداء بانتظام وفق مؤشرات محددة.

-رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة/لجنة المخاطر.

-إجراء مراجعة شاملة للعقود سنوياً.

مسؤوليات الوحدات:

-مجلس الإدارة: اعتماد سياسة الاستعانة ومتابعة التنفيذ.

-الإدارة التنفيذية: اختيار الجهات الخارجية والإشراف على أدائها.

-وحدة الالتزام: التأكد من التوافق مع القوانين واللوائح.

-إدارة المخاطر: تقييم المخاطر المحتملة ووضع خطط بديلة.

-التدقيق الداخلي: مراجعة عمليات الاستعانة للتأكد من كفاءتها وامتثالها.

إدارة المخاطر والطوارئ

-وضع خطة بديلة (Business Continuity Plan) في حال تعثر الجهة الخارجية.

-إلزام الجهة الخارجية بوجود تأمين مهني ضد الأخطاء والإخفاقات.

-وضع آلية لاسترجاع البيانات وضمان استمرار الخدمة.

سرية المعلومات وحماية البيانات

-تلتزم الجهة الخارجية بعدم الإفصاح عن أي بيانات تخص الشركة أو عملائها.

-يجب استخدام أنظمة آمنة لمعالجة وتخزين البيانات.

-يحق للشركة التدقيق في نظم أمن المعلومات للطرف الخارجي.

العقوبات والإجراءات التصحيحية

-في حال إخلال الجهة الخارجية بالتزاماتها، يحق للشركة فرض جزاءات مالية أو إنهاء العقد.

-إلزام الجهة الخارجية بتحمل أي خسائر ناتجة عن الإهمال أو الإخلال.

المراجعة والتحديث

-تتم مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي من قبل لجنة المخاطر أو لجنة الحوكمة.

- تحديث السياسة بما يتوافق مع التغييرات التنظيمية أو التشغيلية.

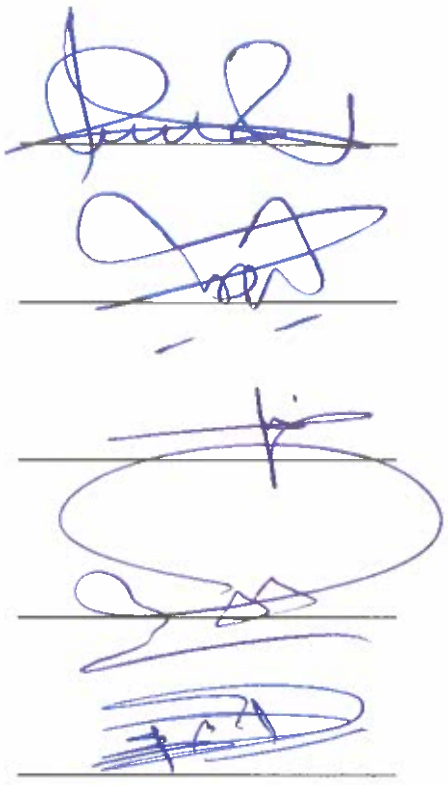

- السيد / أحمد ابراهيم المسيطير
  رئيس مجلس الإدارة

- السيد / محمد الدويهيس
  نائب رئيس مجلس الإدارة

- السيد / خالد جمال الهولي
  عضو مجلس الإدارة وأمين السر

- السيد / هشام عبدالرحيم الملا
  عضو مجلس إدارة

- السيد / عبدالله محمد الهاجري
  عضو مجلس إدارة

Public